

قانون رقم (14) لسنة 2006 بإنشاء وتنظيم جامعة السوربون (أبو ظبي)

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبوظبي للتعليم،

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة السوربون أبوظبي بتاريخ 19/2/2006،

وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: في التعريف

مادة (1)

وقد سبق تعديله بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

إمارة: إمارة أبو ظبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التعليم والمعرفة وتحل محل مجلس أبوظبي للتعليم أينما ورد في القانون رقم (14) لسنة 2006 المشار إليه.

الجامعة: جامعة السوربون أبو ظبي

المجلس: مجلس أمناء الجامعة.

الاتفاقية: الاتفاقية المبرمة بين دائرة التعليم والمعرفة وجامعة السوربون أبوظبي

الباب الثاني

في إنشاء الجامعة وأهدافه

مادة (2)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة في الإمارة تعرف باسم (جامعة السوربون أبو ظبي) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، وبالأهلية القانونية الكاملة، وتكون مملوكة بالكامل لدائرة التعليم والمعرفة.

مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبو ظبي، ويجوز بقرار من دائرة التعليم والمعرفة بناءً على اقتراح من المجلس فتح فرع لها داخل الدولة أو خارجها.

مادة (4)

- تهدف الجامعة إلى الإسهام في تعزيز فرص التعليم العالي، وتنوعها في الدولة في دول الخليج ومنطقة الشرق الأوسط بوجه عام، وفي إطار النظام القانوني المطبق في الدولة.
- وتحل الجامعات الشهادات العلمية وفقاً لأنظمة الفرنسية والتنظيمات الأكademie لدى جامعة السوربون أبوظبي.

الباب الثالث

في التنظيم الإداري والأكاديمي للجامعة

مادة (5)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي

- 1- يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، على النحو التالي:
 - * رئيس المجلس على أن يكون من مواطني الدولة.
 - * نائب رئيس المجلس على أن يكون رئيس جامعة السوربون أبوظبي
 - * أربعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل الدائرة.
 - * أربعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل جامعة السوربون أبو ظبي وفقاً لنظامها القانوني.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (6)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي يختار المجلس مقرراً له ويصدر لائحة داخلية تنظم إجراءات اجتماعية.

مادة (7)

الأحكام القضائية المرتبطة هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي

المجلس أعلى سلطة في الجامعة ويعد مسؤولاً عن تحقيق أهداف الجامعة ويتولى المهام والمسؤوليات الالزمة لذلك بما يشمل:

- 1- وضع الأهداف الاستراتيجية للجامعة بالتنسيق مع الدائرة.
- 2- اعتماد السياسة العامة للتعليم في الجامعة بما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية.
- 3- المصادقة على معايير مؤشرات الأداء المؤسسي للجامعة.
- 4- إقرار الهيكل التنظيمي للجامعة ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
- 5- إصدار اللوائح التنظيمية للجامعة بما في ذلك اللوائح التشغيلية والفنية والأكاديمية والإدارية ونظم التوظيف، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
- 6- الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية للجامعة.
- 7- اقتراح الرسوم الجامعية بالتنسيق مع الدائرة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
- 8- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- 9- اعتماد البرامج الدراسية ومدتها والإشراف على عملية تطوير المناهج الدراسية وفق التشريعات السارية.
- 10- تشكيل اللجان الدائمة للجامعة.
- 11- اعتماد منح الدرجات العلمية والشهادات المهنية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- 12- إقرار مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي ورفعها لاعتماد وفقاً للتشريعات السارية، والإشراف على أموال وممتلكات الجامعة اعتماد التقرير السنوي وبيانات التدقيق المالي.
- 13- إصدار التقويم الدراسي السنوي.
- 14- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي أو الدائرة.

مادة (8)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي

يشكل المجلس لجنة تنفيذية برئاسة نائب رئيس المجلس، تتولى المهام التالية:

- 1- اقتراح المناهج الدراسية ورفع التوصيات للمجلس.
- 2- الترشيح لوظائف أعضاء هيئة التدريس ورفع المقترفات للمجلس.
- 3- إعداد اللوائح التنظيمية للجامعة بما في ذلك اللوائح التشغيلية والفنية والأكاديمية والإدارية ونظم التوظيف ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
- 4- اقتراح سياسة تطوير النشاط العلمي ورفعها إلى المجلس للاعتماد.
- 5- التعيين على الوظائف الإدارية من غير أعضاء هيئة التدريس، وفقاً للوائح المطبقة في الجامعة.
- 6- أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

مادة(9)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي يكون للجامعة مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المجلس ويكون مسؤولاً عن جميع الشؤون الأكاديمية والإدارية للجامعة، بما في ذلك الحصول على اعتمادات الجهات المختصة للبرامج التعليمية والشهادات التي تمنحها الجامعة، ويتولى جميع الأعمال التي يكلف بها من المجلس.

الباب الرابع

في أعضاء هيئة التدريس

مادة(10)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة السوربون أبوظبي، على سبيل الندب لتدريس مساق دراسي في فصل دراسي أو أكثر، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة.

مادة(11)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي يجوز اختيار أعضاء لهيئة التدريس من غير أعضاء هيئة التدريس في جامعة السوربون أبوظبي بناءً على ترشيح اللجنة التنفيذية وموافقة المجلس.

الباب الخامس

في البرامج الأكاديمية

مادة (12)

1 - تقدم الجامعة برامج أكاديمية في مجال العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والفنون الجميلة وذلك لنيل درجة الليسانس في علوم التاريخ، تاريخ الفن والآثار، الموسيقى وعلم الموسيقى، الجغرافيا والتخطيط، الآداب، اللغات، والحضارات، الفلسفة والاجتماع، المعلومات والاتصالات، وتقدم الجامعة برامج أكاديمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في العلوم المشار إليها.

كما تقدم الجامعة في مرحلة لاحقة برامج أكاديمية لنيل شهادات جامعية في مجال القانون والاقتصاد والسياسة.

2 - ويجوز للجامعة تقديم برامج أكاديمية لنيل شهادة جامعية في مجالات أخرى خلاف الواردة بالبند السابق من هذه المادة، بناءً على موافقة مسبقة من المجلس ودائرة التعليم والمعرفة.

3 - ويكون إنشاء الكليات وإلغاؤها بقرار من المجلس، بالتنسيق مع دائرة التعليم والمعرفة.

مادة (13)

تحدد اللائحة التنفيذية مدة الدراسة في العام الجامعي بصفة عامة، ومدة الفصل الدراسي وكيفية تقييم الدارسين في نهاية كل فصل في كل مساق من المساقات المسجل فيها الدارس، وعدد الساعات المعتمدة للدارس حال انتقاله للدراسة في جامعات فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي، والرسوم الدراسية الواجب سدادها من الدارس وكيفية ذلك، وإجراءات البت في طلبات الالتحاق بالجامعة وحفظ الأمن والنظام فيها، وذلك في إطار الاتفاقية.

الباب السادس

في الشؤون المالية

مادة (14)

الأحكام القضائية المرتبطة

يكون للجامعة ميزانية سنوية معتمدة من المجلس، وت تكون موارد هذه الميزانية من الآتي:

1 - الرسوم الدراسية التي يحددها المجلس بالتنسيق مع دائرة التعليم والمعرفة.

2 - الاعتمادات السنوية التي تخصص من ميزانية الإمارة، بناءً على توصية دائرة التعليم والمعرفة بالتنسيق مع المجلس.

3 - دخل أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.

4 - أية موارد مالية أخرى تقررها دائرة التعليم والمعرفة بناءً على اقتراح المجلس.

مادة(15)

يتم الصرف من ميزانية الجامعة وفقاً للنظام المالي المعتمد من المجلس، بالتنسيق مع دائرة التعليم والمعرفة.

مادة(16)

تعين دائرة التعليم والمعرفة مدققاً قانونياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق كافة حسابات الجامعة، وله كافة الصلاحيات الالزام للاطلاع على أي مستند لازم لأداء عمله وفقاً للقانون، ويرفع تقريراً بنتيجة عمله إلى دائرة التعليم والمعرفة، ويبلغ صورة من هذا التقرير إلى المجلس.

مادة(17)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قانون رقم (18) لسنة 2017- للإطلاع على النص الأصلي تسري أحكام الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والتشريعات السارية.

مادة(18)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح المجلس.

مادة(19)

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 29 مايو 2006م،

الموافق: 2 جمادى الأولى 1427هـ.

أحلت دائرة التعليم والمعرفة محل مجلس أبوظبي للتعليم بموجب نص المادة الأولى من قانون رقم (18) لسنة 2017.

نصت المادة الأولى من قانون رقم (15) لسنة 2019 على استبدال اسم جامعة باريس السوربون (أبوظبي) ليكون جامعة السوربون أبوظبي.